بسم الله الرحمن الرحيم

الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

تأليف الشيخ
عبد العزيز بن صالح الجربوع

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com

محتوى البحث

المقدمة
أولاً: المقصود بالدار
ثانياً: أنواع الدور
ثالثاً: تعريف الهجرة في اللغة والشرع
رابعاً: حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام
خامساً: حالات المهاجر الأربع
سادساً: القول الأول في الحالة الرابعة والأدلة
سابعاً: القول الثاني في الحالة الرابعة والأدلة
ثامناً: الراجح
تاسعاً: المقصود بإظهار الدين
عاشراً: أسس على طريق الهجرة
الختام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد...

لقد ضاق المؤمنون ذرعاً برائحة دعوى أولئك النابتة في مجتمعنا، الغادرين بدينهم وأمتهم الإسلامية الرامية إلى تجميع المسلمين تحت الحد الأدنى من الإسلام، وعلى ضرورة التعايش معهم، وأن الواجب أن نخشى على أنفسنا من أنفسنا لا من الغرب ولا من الحكومات المرتدة الكافرة، وليس لدينا أدنى مشكلة في التعايش مع اليهود والنصارى، ولا مع الأنظمة العميلة لهؤلاء، ولكن المشكلة عند الغرب، وعند الأنظمة المرتدة في التعايش معنا.

وخلط هؤلاء الغادرين، بين سماحة الإسلام مع أهل الكتاب سماحة ضيقة جداً وبين اتخاذهم أولياء، وتأجيل تطبيق أحكام الردة على المرتدين لعدم القدرة وبين محبتهم والتعايش معهم، حيث لم تتضح لهم الرؤية الحقيقة لهذا الدين، ولم يدركوا غوره بل ينقصهم الإيمان العميق بهذه العقيدة، ولا يعون طبيعة المعركة التي بيننا وبين أعداء الله من شتى الملل، والنحل حتى من بعض من ينسب نفسه للإسلام.

لقد جنى هؤلاء المرتزقة على المسلمين، عندما زعموا أن العداوة بين المسلمين واليهود والأنظمة المرتدة الكافرة من أجل المصالح المادية والاجتماعية، وأنه يجب علينا أن نحترم أديانهم المحرفة، أو حرية الرأي للمرتدين، وقرروا أن بيننا وبينهم أرضيات مشتركة والإسلام ركز على نقاط الاشتراك بيننا وبينهم، لا على نقاط الاختلاف حيث لابد أن يقف المسلمون، والنصارى، والمرتدون في صف، واحد ضد الإلحاد والظلم والاستبداد لأنهم أهل كتاب، والمرتدون الأصل فيهم الإسلام، وراحوا يفتشون عن النصوص التي تخدمهم، وتخدم نحلتهم على حسب تصوراتهم الباهتة قائلين إن الله تعالى يقول: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، ويقول: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ}،

ويقول: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}، و... و... و... و...

ونسوا أو تناسوا في المقابل أن الله تعالى يقول: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ}، وقوله: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ}، وقوله: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، وقوله: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ}، وقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}، و... و... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب منابذة هؤلاء، وقتالهم حتى يؤمنوا، وإن لم نستطع قتالهم، فلا أقل من مفارقتهم والهجرة عن ديارهم ديار الكفر والإلحاد.

وسذاجة أي سذاجة، وغفلة أي غفلة، أن نظن أن لنا وإياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين أمام الكفار والملحدين، والمرتدين، فهم جنس واحد إذا كانت المعركة مع المسلمين.

إن هذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج، أمثال المميعين لقضايا دينهم في هذا الزمان، حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي هؤلاء، للوقوف في وجه الإلحاد، والمادية، بوصفنا جميعاً أهل دين، وتحت سماء واحدة، ناسين تعاليم قراننا وديننا، ومتجاهلين التاريخ، فهؤلاء الجنس هم الذين ألبوا المشركين على المؤمنين في مكة والمدينة، منذ بزوغ شمس الدعوة وإشراقها على المعمورة في ذلك الوقت وهذا الوقت وفي كل وقت، وهم الذين شنوا الحروب الصليبية على المسلمين أكثر من مائتي عام، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس، وهم الذين شردوا المسلمين من فلسطين، وأحلوا اليهود محلهم، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية، وهم الذين يشردون المسلمين الآن من الحبشة والصومال والجزائر وأرتيريا، ويوغسلافيا، والصين وتركستان، والهند وكشمير والفلبين، وفي كل مكان، وهم الذين ينزلون الآن بكل ثقلهم العسكري على الشيشان والآن يفتلون خيوط المؤامرة على حركة طالبان، ليس لهم سواعد في هذا سوي

الأنظمة العميلة، ثم يظهر من يقول لنا بأنه يمكن التعـايش معهم والاعتراف بهم، وبردتهم وأديانهم المحرفة.

إن الذين يزعمون ذلك لا يقرؤون القرآن، وإذا قرءوه لا يفهمونه، وإذا فهموه اختلط عليهم، لأن الإسلام لا يعيـش في أعماقهم، ولا في حسهم، لا بوصفه عقيدة لا يقبـل اللـه من الناس غيرها، ولا بوصـفه دينـاً يجـب أن يلغـي أي ديـنٍ سواه.

إن المعركة مع هؤلاء الكفرة، والملاحـدة، وغيرهـم، معركة سببها الدين والاعتقاد، لا بسبب الأرض وضـيقها، ولا اللغة وتأثيرها، ولا التسلح العسـكري وكـثرته، ولا الاقتصـاد وانفتـاحه، ولا التكنولوجيـا الصـناعية وحـداثتها، ولا التقـدم التقني ومهارته، ولا غير ذلك من الرايات المزيفة التي ترفع في كل حين ثم تُخفض ولا حتى من أجل عداوتهم لنا[1]، إنمـا هـي حـرب العقيـدة، والـدين، كمـا هـم يحاربوننـا مـن هـذا المنطلق، لذا فلا يمكن أن نلتقي معهم ما بـل بحـر صـوفة، وما أشـرقت شـمس علـى ثـبير، ومـا حـن بفلاة بعيـر، بـل الواجب جهادهم وقتالهم بكـل مـا أوتينـا مـن قـوة، وإن لـم نستطع فهجرهم والهجرة عنهم، وعن بلادهم، ونشر الوعي بين المؤمنين، وهذا من أهم ما يمكن أن يقـوم بـه المسـلم تجاه دينه.

ومـا هـذه السـطور المختصـرة إلا دندنـة حـول هـذه المسألة، ونشـرٌ للـوعي فيهـا، فـإن حكـم الهجـرة مـن دار الكفر، ودار الحرب إلى دار الإسلام، هي من أوائل الخطـى علـى هـذا الطريـق، طريـق المفاصـلة بيـن المـؤمنين وطواغيت الأرض، طريق الدعوة إلـى اللـه، طريـق الأنبيـاء والصـديقين والشـهداء والصـالحين وحسـن أولئـك رفيقـاً، ولعل هذه السطور وما تحمله كلماتهـا تكـون مشـعلاً علـى طريق الوعي المنشود، للنهوض بأمتنا من هذا الواقع الأغبر النكد، حيث هي الآن في موقف لا تحسد عليه، تمامـاً مثـل الأشقر إن تقدم نحر وإن تأخر عقر.

<u>فللهجرة لها مقصودان؛</u>

---

[1] للعلامة الشيخ محمد بن ابراهيم كلام نفيس يبين فيه سبب قتالنـا للمشركين وجهادنا لهم، تحت عنوان "قتـالهم لأجـل كفرهـم"، فـي الجزء السادس من فتاوى ورسائل الشيخ، ط الأولى، فليراجع هناك فإنه كلام نفيس على اختصاره وقلته.

- الفرار من الفتنة، وخـوف المفسـدة الشـركية؛ لأن كثرة المساس تميت الإحساس، بل قد يألف المسلم منظر الكفر نسأل الله السلامة منه وشره، ويتلاشى كرهه لأهله، ويصبح ذا غيرة نخرة على الإسلام وأهله.

- والثـاني؛ مجاهـدة أعـداء اللـه، والتحيـز إلـى أهـل الإسـلام، ونصـرتهم، والعمـل علـى وحـدة الصـف والتفـرغ للـدعوة ونشـر الـدين، الـذي أمرنـا اللـه بنشـره، وتبليغـه للناس، وقد أشار الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمـن إلـى ذلك في رسالته على الإخوان.

وقبل بيان ذلك لابد من بيان ما المقصود بدار الحرب، ودار الإسلام وأنواع الدور.

أولاً
المقصود بالدار

تطلق الدار علي معنيين اثنين عام وخاص:

فالخاص: هي ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: هي اسم لساحة أدير عليها الحدود تشتمل على بيوت وإصطبل وصحن غير مسقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاستراوح ومنافع الأبنية للإسكان [كما في رد المحتار على الدر المختار].

والمعنى العام للدار: المحل، ويجمع العرصة والبناء، وتطلق أيضا على البلدة. وقال صاحب معجم اللغة: الدار المسكن بجمع البناء وما حوله قال تعالى:{فَجَاسُوا خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً}، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ}.

من هنا نستطيع أن نقول: المقصود بالدار المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، المهم أنه تجمع بشرى يسكن أي جهة من الأرض قام على نظ أم يحتكم إليه في جميع شئونه، وهذا النظام شرعي كان أو وضعي. ويمكن أن نقول الدار؛ هي البلاد، وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكمها.

وفي الوقت الحاضر، والعرف السائد، الدار هي الدولة، وهي مجموعة الإيالات – السياسات - تجتمع؛ لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح " دولة " عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، ونتيجة لذلك يمكن القول أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان؛ الدار، والرعية، والمنعة.

وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

يقول الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية": (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والإمام هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة) اهـ

ويقول ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية": فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم اهـ

ويقول ابن الأزرق في كتابه "بدائع السلك": (إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي - يعني وجوب نصب الإمام - راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به وسمي باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط) اهـ [من أراد المزيد فليرجع إلى الموسوعة الفقهية؛ ج 21 / ص 36].

ثانياً
أنواع الدور

1) دار الإسلام:

هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

وقال الشافعي: (هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام).

وقال غيره؛ ولم تظهر فيها خصلة كفرية من تكذيب نبي أو كتاب من أي كتب الله أو استخفاف أو إلحاد.

وقيل؛ كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة.

وقيل؛ كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام.

فالدار المسلمة؛ هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكم المسلمين. والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة.

والسيادة؛ هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه.

2) دار الكفر:

هي كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وليس بينها وبين المسلمين حرب، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة، فكل دار حرب دار كفر لا العكس.

3) دار مركبة:

هي التي فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث

يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شـريعة الإسلام بما يستحقه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابـن تيميـة في الفتاوى الكبرى [ج 4 / ص 331]، والفتـاوى [ج 28 / ص 142].

4) دار الحرب:

هـي كـل بقعـة تكـون فيهـا الحـرب بيـن المـؤمنين والكـافرين، فـدار الحـرب هـي دار الكفـار الـذين بينهـم والمسلمين الحرب.

5) دار العهد:

وتسمى دار الموادعـة ودار الصـلح، وهـي كـل ناحيـة صالح المسلمون أهلها بترك القتـال علـى أن تكـون الأرض لأهلها.

6) دار البغي:

هي ناحية مـن دار الإسـلام تحيـز إليهـا مجموعـة مـن المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

والمرجـع فـي تعـاريف الـدور السـابقة؛ جميـع كتـب الفقه، حيث هي مبثوثة فيهـا، فبعـض المـذاهب تـذكر ثلاثـة أنواع، وبعضها تذكر أربعة أنواع... وهكذا، فمن أراد المزيـد فليرجع إلى عموم كتب الفقه، دون تحديد لأي كتاب، وذلـك لشهرة هذه التعاريف.

إذاً المقصـود بـدار الإسـلام؛ هـي البلـد الـتي تظهـر وتجري فيها أحكام المسلمين أو كل أرض سكنها مسـلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام، أو هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكـم المسلمين.

والرعيـة؛ هـم المقيمـون فـي حـدود الدولـة مـن المسلمين وأهل الذمة.

والسيادة؛ هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه.

وخلافها دار الكفر التي تظهر فيها أحكـام الكـافرين[2]، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة، فكل دار حـرب دار كفر لا العكس.

ثالثاً
تعريف الهجرة في اللغة والشرع أو الاصطلاح

[2] ومما ينبغي معرفته أن هناك أمورٌ كفريـة لا يعلمهـا إلا العلمـاء أو طلبة العلم لدقتها أو لخفائها، إذ أنها ليست من الكفـر البـواح الـذي يفهمه عامة المسلمين، فمثلاً الحكم بغير مـا أنـزل اللـه فـي بعـض مسائله، فمع الاتفاق علـى أنـه كفـر بتقسـيمات الشـيخ محمـد بـن ابراهيم، إلا أن هناك إشكالاً في فهم العامة لهذا، لكي نوجب عليهم الهجرة ونؤثمهم بعدم هجرتهم من هذا البلد، لذا كان تقييـد الإسـلام بالكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان لكي يفهمه العامة قبـل العلماء، فيكون ذلك حماية للخارج من أن يقـف فـي وجهـه العامـة، فيقاتلوه وهو على الحق، ولكـن عـدم ظهـور الكفـر - بواحـاً - كـان سبباً لحدوث اللبس لـدى عامـة النـاس، ومـن ثـم يُرتـب علـى هـذا الكفر البواح الخروج على الحاكم وتغييره، أو الهجرة، إن لـم يمكـن الخـروج علـى الحـاكم، وليـس المقصـود أن الحـديث يـأمر بصـيانة الحاكم المرتد وحمايته، بل ما ذكـرت مـن حمايـة المـؤمن الخـارج، الذي يريد وجه الله، ودافع خروجه حق وما رآه كفـر ولا شـك ولكـن ليس بواحاً، ويضاف إلى ذلك حماية الحاكم المتـأول تـأولاً لـه وجـه في الشرع، أو اللغة، وكذا الحرص على حماية دماء المسلمين، فإذا لم نقل بالدار المركبة التي ذكرها شـيخ الإسـلام فمـا المخـرج مـن ذلك.

جاء في "لسان العرب" لابن منظور، و"تاج العروس" للزبيدي؛ مادة "هجر"؛ الهجر ضد الوصل، هجره يهجره هجرا، وهجرانا؛ صرمه، وهما يهتجران، ويتهاجران، والاسم؛ الهجرة، وفي الحديث: (لا هجرة بعد ثلاث)[3].

وأما تعريفها في الشرع، أو الاصطلاح؛ فباختصار شديد: هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام - كما قال ابن العربي رحمه الله في "أحكام القرآن" –

---

[3] رواه الإمام أحمد رقم 8960، وكذا مسلم برقم 2562، ويراد به الهجر ضد الوصل، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب، وموجدة أو تقصير، يقع في حقوق العشرة والصحبة، دون ما كان في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق فإنه عليه الصلاة والسلام لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم، وماتوا متهاجرين.
قال ابن الأثير: (ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر، ومن ذلك ما جاء في الحديث؛ "ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا"، يريد هجران القلب وترك الإخلاص في الذكر فكان قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له، ومنه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ "ولا يسمعون القرآن إلا هجرا"، يريد الترك له والإعراض عنه. ويقال: هجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته).
وقال ابن الأثير: (ورواه ابن قتيبة في كتابه: ولا يسمعون القول إلا هجرا بالضم، وقال؛ هو الخنا والقبيح من القول، قال الخطابي؛ هذا غلط في الرواية والمعنى فإن الصحيح من الرواية ولا يسمعون القرآن، ومن رواه القول فإنما أراد به القرآن فتوهم أنه أراد به قول الناس والقرآن العزيز مبرأ عن الخنا والقبيح من القول. وهجر فلان الشرك هجرا وهجرانا وهجرة حسنة، حكاه عن اللحياني، والهجرة الخروج من أرض إلى أرض والمهاجرون الذين ذهبوا مع النبي مشتق منه، وتهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ "هاجروا ولا تهجروا"، قال أبو عبيد: "يقول: أخلصوا الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم فهذا هو التهجر"، وهو كقولك فلان يتحلم وليس بحليم، ويتشجع أي أنه يظهر ذلك وليس فيه.
وقال الأزهري: (وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن يقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل، ولا مال حين هاجروا إلى المدينة فكل من فارق بلده من بدوي، أو حضري، أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر، والاسم منه الهجرة قال الله عز وجل: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

وقال ابن قدامة في "المغني": (هي الخروج مـن دار الكفر إلى دار الإسلام).

وقال الشيخ سعد بـن عـتيق رحمـه اللـه فـي "الـدرر السنية": (هي الانتقال من مواضع الشرك والمعاصـي إلـى بلد الإسلام والطاعة).

مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ وَكَانَ اللَّـهُ غَفُـوراً رَحِيمـاً}، وكـل مـن أقـام مـن البـوادي بمبـاديهم ومحاضرهم في القيظ ولم يلحقوا بالنبي ولـم يتحولـوا إلـى أمصـار المسلمين التي أحدثت في الإسـلام وإن كـانوا مسـلمين فهـم غيـر مهاجرين وليس لهم في الفيء نصيب ويسمون الأعراب).

وقال الجوهري: (الهجرتان هجرة إلـى الحبشـة وهجـرة إلـى المدينة، والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية).

وقال ابن الأثير: (الهجـرة هجرتـان إحـداهما التي وعـد اللـه عليها الجنة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ}، فكانَ الرجل يأتي النبي ويدع أهله ومـاله ولا يرجع في شيء منـه وينقطـع بنفسـه إلـى مهـاجره وكـان النـبي يكره أن يموت الرجـل بـالأرض الـتي هـاجر منهـا، لـذا قـال: "لكـن البائس سعد بن خولة"، يرثي لـه أن مـات بمكـة، وقـال حيـن قـدم مكة: "اللهم لا تجعل منايانا بهـا" – هـذا الحـديث عنـد الإمـام أحمـد وغيره ورجاله رجال الصحيح - فلما فتحـت مكـة صـارت دار إسـلام كالمدينة وانقطعت الهجرة. والهجرة الثانية من هاجر مـن الأعـراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولـى فهـو مهاجر وليس بداخل في فضل من هـاجر تلـك الهجـرة وهـو المـراد بقوله لا تنقطع الهجـرة حـتى تنقطـع التوبـة فهـذا وجـه الجمـع بيـن الحديثين وإذا أطلق ذكر الهجرتين فإنمـا يـراد بهمـا هجـرة الحبشـة وهجرة المدينة وفي الحديث سيكون هجرة بعـد هجـرة فخيـار أهـل الأرض الزمهم مهاجر إبراهيم المهاجر بفتح الجيم موضع المهاجرة، ويريد به الشام لأن إبراهيم علـى نبينـا وعليـه الصـلاة والسـلام لمـا خرج من أرض العراق مضى إلى الشام وأقام به، وفي الحـديث؛ "لا هجرة بعد الفتـح ولكـن جهـاد ونيـة"، وفـي حـديث آخـر؛ "لا تنقطـع الهجرة حتى تنقطع التوبة").

قال ابن الأثير: (الهجـرة فـي الأصـل الاسـم مـن الهجـر ضـد الوصل وقد هاجر مهاجرة والتهاجر التقاطع، والهجر المهـاجرة إلـى القرى. وهجر الشيء وأهجره تركـه وهجـر الرجـل هجـرا إذا تباعـد ونأى، وقال الليث: الهجر من الهجران وهو ترك مـا يلزمـك تعاهـده وهجر في الصوم يهجر هجرانا اعتزل فيه النكاح ولقيته عن هجر أي بعد الحول ونحوه وقيل الهجر السنة فصـاعدا وقيـل بعـد سـتة أيـام فصاعدا وقيل الهجر المغيب أيا كان...) إلى آخر ما قال ابن منظـور والزبيدي.

رابعاً
حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

لقد اختلف أهل العلم عليهم رحمة الله تعالى في مسألة أصل الهجرة، هل هي باقية؟ أم أنها نسخت؟ على قولين اثنين لا ثالث لهما، وهذا الخلاف ناتج عن تباين العلماء في فهم الأدلة وإدراك معانيها.

فالقول الأول: من يرى النسخ، وأن أصل الهجرة وحكمها قد انقطع؛

وهم جل علماء الحنفية.

فهذا الجصاص يقرر ذلك في كتابه "أحكام القرآن"، ويقول عند قوله تعالى: {فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}: (يعني والله أعلم؛ حتى يسلموا ويهاجروا، لأن الهجرة بعد الإسلام، وأنهم وإن أسلموا لم تكن بيننا وبينهم موالاة إلا بعد الهجرة، وهو كقوله تعالى: {مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}، وهذا في حال ما كانت الهجرة فرضا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين، وأنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك"، قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: "لا تراءى ناراهما"، فكانت الهجرة فرضا إلى أن فتحت مكة فنسخ فرض الهجرة.

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا".

حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: "ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من

إبل؟"، قال: نعم، قال: "فهل تؤدي صدقتها؟"، قال: نعم، قال: "فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا"، فأباح النبي صلى الله عليه وسلم ترك الهجرة.

وحدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا عامر قال: "أتى رجل عبد الله بن عمرو فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه").

وهذا أيضاً ابن عابدين، صاحب "رد المحتار على الدر المختار"، يقول: (وأما قول العتابي: أن من أسلم ولم يهاجر إلينا؛ لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا، ولا المسلم الأصلي ممن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأمنا أو لم يكن، فمدفوع بقول بعض علمائنا: يخايل لي أن هذا كان في ابتداء الإسلام، حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا}، فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً، لأن الميراث على الولاية، فأما اليوم؛ فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر، لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"[4]) اهـ

وقالوا في مواضع كثيرة غير المصدرين السابقين؛ قد انقطعت الهجرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا هجرة بعد الفتح)، وقال: (قد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية)، وروي أن صفوان بن أمية لما أسلم، قيل له: لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما جاء بك أبا وهب؟)، قال: قيل؛ إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: (ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقروا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية)[5].

<u>والقول الثاني:</u>

للجمهور وبعض من ند عن رأي الحنفية، مثل الحسن؛ حيث يرى أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار

---

[4] سيأتي قريباً تخريج هذا الحديث باختصار.
[5] سيأتي قريباً تخريج هذا الحديث باختصار.

الحرب، فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائما، ونقل عنه ذلك الجصاص، وخالفه الرأي.

وممن يرى هذا الرأي على سبيل المثال لا الحصر؛ الخطابي والطيبي والنووي والحافظ بن حجر وابن قدامة وابن العربي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني من بعدهم، ينقل عنهم ويرجح ذلك، وأئمة الدعوة السلفية بدءاً بالمجدد محمد بن عبد الوهاب ونهاية بالعلامة محمد بن ابراهيم[6].

وفي ذلك يقول ابن العربي في "أحكام القرآن": (الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان وقوله: "ولكن جهاد ونية"، قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم والفرار من الفتن والنية في جميع ذلك معتبرة).

وقال النووي: (المعنى؛ أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة).

وقال ابن قدامة في "المغني" رداً على من يرى النسخ: (ولنا ما روى معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" [رواه أبو داود].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد" [رواه سعيد وغيره].

مع إطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان، وأما الأحاديث الأول، فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح، وقوله لصفوان: "إن الهجرة قد انقطعت"، يعني من مكة، لأن الهجرة الخروج

[6] انظر الدرر السنية كتاب الجهاد ط 2، ت 1385 هـ، وكذا هو رأي الشيخ العلامة ابن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحم الله الجميع.

من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه).

هذا باختصار شديد للمسألة، والناظر بعين الاعتبار، والبصيرة يجد أن قول الجمهور بعدم النسخ وأن الحكم ثابت؛ هو الراجح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع حاصل ولله الحمد، حيث أجاب الجمهور على اعتراضات من يرى النسخ، والله أعلم

ويبقى أن نعلم؛ أن الذين قالوا ببقاء حكم الهجرة، وأنه ثابت، قد اختلفوا هل هو على الوجوب، أم على الاستحباب والندب، ولو أردت استقصاء أقوال أهل العلم في ذلك لطال البحث، وتشتت القارئ، ولكن باجتهاد مني أوجز الأمر؛ بأن مسألة الهجرة لا نستطيع أن نقول بإيجابها على الإطلاق، ولا بندبها أو إباحتها على الإطلاق كذلك، ولكن التفصيل بحسب حال وواقع المهاجر، وحال وواقع البلد المهَاجِر منها والمهَاجَر إليها، وعلى فرض أنه سيهاجر من بلد كفر إلى بلد إسلام، أو من بلد فساد إلى بلد صلاح، فلا يخلوا حال هذا المقيم بدار الكفر ويريد الهجرة إلى دار الإسلام من حالات أربع، أذكرها في خامساً...

خامساً
حالات المهاجر الأربع وأحكامها

1) أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة.

2) أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة.

3) أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة إن أراد.

4) أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة إن أراد.

فالبنسبة للحالة الأولى: أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة؛

فقد اتفق أهل العلم اتفاقاً أشبه بالإجماع[7] على أن الهجرة في هذه الحالة واجبة، ومن لم يهاجر فإن الوعيد ينتظره، ولذا كانت براءة الرسول صلى الله عليه وسلم منه، بل إن كانت أنثى لا تجد محرما وكانت تأمن على نفسها في الطريق أو كان خوف الطريق أقل من خوف المقام في دار الحرب[8] وجبت عليها الهجرة، لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ

---

[7] كما سيأتي معنا بعد قليل من كلام الشوكاني نقلاً عن ابن العربي نقلاً عن صاحب كتاب البحر الزخار. وفي الجامع المهذب قال: وأما في الحكم فوجوب الهجرة من دار الكفر ظني ولهذا اختلف العلماء في الوجوب وعدمه وأما دار الحرب فوجوب الهجرة عنها بالإجماع.
وقال الحنفية: لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر: {لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية}، أما حديث: {ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين} فمنسوخ بحديث: {لا هجرة بعد الفتح}، وهو قول ضعيف فغالب أهل العلم إن لم يكن جميعهم على خلافه.

[8] وهذه الحالة من الحالات التي أجاز أهل العلم فيها سفر المرأة بلا محرم إن أمنت الطريق، وذلك لأهمية الهجرة وكونها فيصلاً بين الإيمان الصادق من عدمه.

كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً}، وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب.

ولحديث: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى ناراهما)[9].

وحديث: (لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل)[10].

أما حديث: (لا هجرة بعد الفتح)[11]؛ فمعناه لا هجرة من مكة بعد فتحها، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة، وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم في معنى الحديث، إلا ما ندر منهم.

ولذا قال الصنعاني في "سبل السلام": (والحديث[12]؛ دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة، وهو مذهب الجمهور، لحديث جرير ولما أخرجه النسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين"، ولعموم قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً... الآية}.

وذهب الأقل؛ إلى أنها لا تجب الهجرة، وأن الأحاديث منسوخة، للحديث الآتي؛ وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" [متفق عليه]، قالوا فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق، وبأنه صلى

---

[9] أخرجه الترمذي 4/155 من حديث جرير بن عبدالله، واسناده صحيح.

[10] أخرجه أحمد 1/192 من حديث عبدالله بن السعدي وقال الهيثمي رجاله ثقات.

[11] أخرجه البخاري 6/3 ومسلم 3/1487 من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

[12] يقصد حديث {أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين}، قال ابن حجر في البلوغ: (رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله) اهـ، ويقصد بالثلاثة: أبي داود، والترمذي، والنسائي. وقال الصنعاني في السبل: (ورجح أيضا أبوحاتم، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني موصولا).

الله عليه وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين... الحديث" سيأتي بطوله[13]، فلم يوجب عليهم الهجرة، والأحاديث - غير حديث ابن عباس - محمولة على من لا يأمن على دينه، قالوا: وفي هذا جمع بين الأحاديث.

وأجاب من أوجب الهجرة؛ بأن حديث "لا هجرة"، يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله "بعد الفتح"، فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله...).

وقال الشافعي في "أحكام القرآن": (وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قدر على الهجرة؛ الخروج إذا كان ممن يفتتن عن دينه ولا يمنع، فقال في رجل منهم توفي، تخلف عن الهجرة، فلم يهاجر: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً}، وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين، فقال: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}، ويقال: {عسى} من الله؛ واجبة، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم؛ إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس يخيرهم) .

وقال "صاحب نيل الأوطار" تحت مسألة "مساكنة الكفار": (وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار

---

[13] يشير إلى حديث الإمام مسلم عن عائشة في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم 1731 و 1356و 1357 و 1358.

الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد إلى حيث كان. وقد حكى في "البحر"[14] أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا، حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه، وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية[15] إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق، قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق، والحق؛ عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام، وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها) .

من هذه الأقوال المستندة للأدلة الشرعية يتضح لنا وجوب الهجرة في مثل هذه الحالة؛ وجوباً عينياً، لا مرية فيه البتة.

<u>الحالة الثانية: أن لا يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة؛</u>

فقد اتفق أهل العلم أيضاً في مثل هذه الحالة على عدم الهجرة، ولا يعلم في ذلك مخالف، لقوله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}، وعدم الاستطاعة هنا إما أن تكون لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر أو ضعف كالنساء، والولدان. أو غير ذلك من أنواع العجز المسقط لحكم وجوب الهجرة.

قال ابن قدامة في "المغني": (الثاني؛ من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف – من النساء والولدان وشبههم - فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}).

---

[14] يقصد البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وهوكتاب في فروع الفقه الزيدي لأحمد المرتضي، ويقع في 6 مجلدات.

[15] فرقة من فرق الشيعة تنتسب إلى محمد بن الهادي وكانت واسعة الانتشار في اليمن زمن الصنعاني صاحب السبل رحمه الله، لذا كان كثير الاستشهاد بارائها الفقهية لانتشارها.

لذا قال الشافعي في "الأم"، و "أحكام القرآن": (فعذر الله عز وجل من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن الله عز وجل جعل لكم مخرجا.. وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين، فقال: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً... الآية})، قال: (ويقال: {عسى} من الله؛ واجبة، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي يسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب، وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم؛ إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس يخيرهم).

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" [ج 18]: (فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبه لمن قدر عليها).

ونصوص العلماء في هذا كثيرة جداً ومشهورة شهرة تغني عن ذكرها.

نخلص من هذه الحالة؛ أن الهجرة لا تجب فيها، ولكن يجب أن يبقى المؤمن في حالة تأهب، وتحفز، واستعداد للتخلص من البقاء في هذه الدار، ويتحين فرصة للهرب، والنجاة بدينه، ولا يغفل عن ذلك طرفة عين.

الحالة الثالثة: أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ولا يمكنه الهجرة إن أراد:

وهذه لا تختلف عن الحالة الثانية إلا في مسالة إظهار الدين فهنا يمكنه إظهار دينه وهناك لا يمكنه فإن قلنا في الحال الثانية لا تجب عليه الهجرة ويجوز له البقاء إلى أن يجعل الله له مخرجا، فمن باب أولى في هذه الحالة. ولكن ينبغي في كلى الحالين أن يتحين وينتهز الفرصة ويحاول ويبذل جهده ويستفرغ وسعه في الهروب والهجرة من هذه الدار.

الحالة الرابعة: أن يستطيع إظهار دينه في دار الكفر، ويمكنه الهجرة إن أراد؛

وهنا مربط الفرس، بل الصيد كل الصيد في جوف الفرى، حيث اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من لا يرى الهجرة، بل حرمها بعض الشافعية - كما سيأتي معنا - خصوصاً إن كان يستطيع أن يعبد الله ويدع الناس إلى الإسلام، ومن أهل العلم من رأى وجوب الهجرة ومن لم يفعل فهو آثم.

وقبل الدخول في أدلة الفريقين وقبل الترجيح ينبغي أن يعرف؛ أن الهجرة تكون على عدة أحوال، فمن دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن بلد البدعة إلى بلد السنة، ومن بلد الفسق إلى بلد الصلاح، ومن بلد غالبها أحكامها الإسلام إلى بلد كل أحكامها الإسلام، ويختلف حكم الهجرة باختلاف الأحوال السالفة.

والحال التي أريد الحديث عنها، وذكر الخلاف فيها والأدلة ثم الترجيح، ليست الهجرة المستحبة أو المندوبة، التي تكون من بلد بدعة إلى ما ليس فيه بدعة، أو من بلد فسق وعصيان إلى بلد ليست كذلك، وإنما من دار كفر إلى دار إسلام، وبمعنى أوضح من بلد أهلها مسلمون والحكم فيها مرتد، ولي أن أقول: بلد أهلها مسلمون وغالب الأحكام الظاهرة التي يحكمون فيها؛ الإسلام، والكفر بواح عند طلبة العلم ومن في حكمهم، لكن يجهله الناس من تلبيس العلماء وغيرهم ومن الجهل في دين الله تعالى.

وبيان ذلك بالمثال التالي: فمثلاً لو أخذنا أحد البلدان العربية، الشعب كله مسلم، بل المساجد تغص بهم ويشهدون الجمع والجماعات، وصوت الأذان في كل وقت يملا الأجواء، ولكن الحكام يحكمون هذا الشعب بالقوانين الوضعية، المسماة زوراً وبهتاناً إسلامية، أو مستمدة من الإسلام كما يزعمون، المحاكم كذلك وضعية، ومناهج التعليم معلمنة وإعلان كره الكافرين والتبري منهم ومن دينهم جريمة يمنع النظام منها، والجهاد معطل، ويعاقب من يضبط أنه جاهد يوماً من الأيام، وموالاة للكافرين ونصرتهم على المسلمين و... و... و... مما يعجز اللسان عن وصفه، ومما يزيد الطين بلة وضغثاً على إبالة؛ أن ويقوم ثلة وحثالة من علماء السلطة ينعقون صباح مساء، قائلين: إن هؤلاء ولاة أمر يجب طاعتهم والسير خلف ركابهم ومن لم يسر فسوف يموت ميتة جاهلية! هنا يأتي

السؤال الكبير القائل؛ ما حكم هذه الديار التي هذا وصفها؟ وما حكم الهجرة من هذه الديار والحالة كذلك، إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه في هذه الديار؟

والجواب: لا شك أن حكم هذه الدار ليست مسلمة، وإنما ديار كفر، أو دار مركبة كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن بلد ماردين، كما مر معنا قبل قليل، وإن كنت أميل إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث إن هذه الدار حصلت في عهده فكان وضعها وضع النوازل، فاجتهد رحمه الله في استحداث هذا الوصف لمثل هذه الدار، وعلى كل فإن الخلاف لفظي لو ما نظرنا إلى حكم الهجرة من هذه الدار، إذ إن من يقول أنها دار كفر أو يقول إنها دار مركبة يتفقون على القول بوجوب الهجرة على من لم يستطع إظهار دينه، وما خالف في ذلك إلا نزر يسير من الحنفية كم سيأتي الآن في سادساً.

سادساً
القول الأول في الحالة الرابعة والأدلة

القول الأول: القائلين بعدم وجوب الهجرة في مثل هذه الحالة، حيث عذرنا الله تعالى في ذلك، فيبقى الأمر على الاستحباب، وهذا المشهور من مذهب الحنفية ما عدا الحسن.

الأدلة:

الدليل الأول: قال الحنفية: لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)[16]، وفي رواية: (قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية).

أما حديث: (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين)[17]، فمنسوخ بحديث: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) [متفق عليه]، قالوا فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم؛ أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين... الحديث)[18]، فلم يوجب عليهم الهجرة.

الدليل الثاني: ما رواه لنا سعيد بن منصور في سننه وأصله في الصحيحين، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه لما أسلم، قيل له؛ لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما جاء بك أبا وهب؟) قال: قيل؛ إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: (ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقِرَّوا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجر ولكن جهاد ونية).

الدليل الثالث: قالوا أيضاً حديث أبي داود حدثنا أبو داود، عن أبي سعيد الخدري: (أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله

---

[16] أخرجه البخاري 6/3 ومسلم 3/1487 من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

[17] رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنه في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم 1731 و 1356 و 1357 و 1358.

[18] رواه مسلم كما مر معنا قبل قليل.

لن يترك من عملك شيئا)، ووجه الدلالة أن الرسـول صـلى الله عليه وسلم أباح ترك الهجرة.

الدليل الرابع: عند أبي داود أيضاً قال: (أتـى رجـل عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما فقـال: أخـبرني بشـيء سمعته مـن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم؟ فقـال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: "المسـلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه")، فالهجرة ترك المعاصي والذنوب.

الدليل الخامس: قالوا: الأحاديث - غير حديث ابـن عباس: (لا هجرة بعـد الفتـح) - والآمـرة بـالهجرة محمولـة على مـن لا يـأمن علـى دينـه، قـالوا: وفـي هـذا جمـع بيـن الأحاديث.

ويرى بعض الشافعية؛ من يقدر على إظهار دينـه فـي دار الحرب، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار، فهذا تحرم عليه الهجرة، لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلـى حـوزة الكفـار، وهـو أمر لا يجوز لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفـار صار دار إسلام.

ومما يمكن أن يستشـهد بـه لهـم مـا ورد فـي فتـاوى شهاب الدين الرملـي الشـافعي: "سـئل" عـن المسـلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية يسمى "أرغون" وهم تحت ذمة السلطان النصراني يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك، لا في الأمـوال ولا فـي الأنفـس، ولهـم جوامـع يصـلون فيهـا ويصومون رمضان ويتصدقون ويفكون الأسارى مـن أيـدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهراً كما ينبغـي، ويظهـرون قواعـد الشـريعة عيانـا كمـا يجـب، ولا يتعـرض لهـم النصـراني فـي شـيء مـن أفعـالهم الدينيـة، ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين مـن غيـر تعييـن شخص، ويطلبون من الله نصـرهم وهلاك أعـدائهم الكفـار، وهـم مـع ذلـك يخـافون أن يكونـوا عاصـين بإقـامتهم ببلاد الكفر، فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالـة مـن إظهار الدين، نظرا إلى أنهم ليسوا على أمـان أن يكلفـوهم الارتـداد - والعيـاذ بـالله تعـالى - أو علـى إجـراء أحكـامهم عليهم، أو لا تجب نظرا إلى ما هم فيه من الحال المـذكور؟ ثم إن رجلا من الوطن المذكور جاء إلـى أداء فريضـة الحـج من غير إذن أبويه مخافة أن يمنعاه منه فأداها، فهـل حجـه

صحيح أو لا لإيقاعه بغير إذن أبويه وهل يجوز رجوعه إلى أبويه في الوطن المذكور؟

فأجاب: (بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به، ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز لهم الهجرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب، وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الإرتداد عن الإسلام أو على إجراء أحكام الكفر عليهم، {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}.

وأما خروج الرجل لحج الفرض بغير إذن أبويه؛ فلا حرج عليه فيه، إذ ليس لأبويه منعه من الحج الفرض - لا ابتداء ولا إتماما - كالصلاة والصوم، ويجوز له بعد أداء نسكه رجوعه إلى أبويه بالوطن المذكور، وحجه صحيح معتد به في إسقاط الفرض).

وقد يستشهد لهم أيضاً بما ورد في "المغني" لابن قدامة، قال: (والثالث؛ من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة.

وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه. وروينا؛ أن نعيم النحام، حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي، وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة، ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك"، فقال: يا رسول الله: بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله، وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله - أو نحو هذا القول -) [الإصابة في تمييز الصحابة].

وهناك علة تكمن وراء هذا الرأي، وهي ما سطره ابن العربي في "أحكام القرآن"، قال: (وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري: ارحل عن أرض مصر إلى بلادك؟ فيقول: لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل، فأقول له: فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله، فقد علمت أن الخروج عن هذه الأرض فرض لما فيها من البدعة والحرام؟ فيقول: وعلى يدي فيها هدى كثير وإرشاد للخلق وتوحيد، وصد عن العقائد السيئة، ودعاء إلى الله عز وجل...).

وقال الماوردي: (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[19]... وغير ذلك من الأدلة، هذه أشهرها وأصحها وأبينها).

[19] قال الشوكاني في النيل: (ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر).

سابعاً
القول الثاني في الحالة الرابعة والأدلة

القائلين بوجوب الهجرة ويأثم القادر عليها ولم يهاجر لأن الله لم يعذره، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

الأدلة:

هي جميع أدلة الحال الأولى التي مرت معنا قبل قليل [ص 15 إلى 17][20]، مما يغني عن إعادتها من جديد فلتراجع هناك، ولكن من باب التذكير أذكر أهمها:

- [illegible]

- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما).

- وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل).

- وقوله صلى الله عليه وسلم، في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين).

وأجابوا عن أي حديث ينفي الهجرة، مثل؛ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)، وحديث؛ (إن الهجرة قد انقطعت)... وغيره مما تقدم ذكره، بقولهم: إن معناه لا هجرة من مكة بعد فتحها، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة، وقوله لصفوان رضي الله عنه: (إن الهجرة قد انقطعت)، يعني من مكة، لأن الهجرة الخروج من بلد

---

[20] صفحات هذه النسخة غير مرتبة كما هي في النسخة المطبوعة [المنبر].

الكفار، فإذا فتح لم يبقى بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه.

ثامناً
الراجح

إن المتأمل للقولين يجد أن أدلة القول الثاني صحيحة صريحة، ولا تحتاج إلى تأويل في دلالتها، لذا فإني أقول: الراجح هو القول الثاني، حيث إن أقوى ما أستدل به المخالف هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح)، وأن هذا الحديث ناسخ لحكم الهجرة، وكذا قوله لصفوان: (إن الهجرة قد انقطعت)[21].

وهذا لا يعني نسخ حكم الهجرة، إذ معناه كما قال ابن العربي: (ولا هجرة من مكة بعد فتحها، لصيرورة مكة دار إسلام إلى يوم القيامة فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح، وقوله لصفوان: "إن الهجرة قد انقطعت"، يعني من مكة، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة وإنما الهجرة إليه) أهـ.

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)، فالهجرة ترك المعاصي والذنوب، مثل ما قالوا، وهذا المعنى لا ينفي هجرة البدن، ولا تعارض بينهما، بل من لوازم هجرة البدن، هجرة المعاصي ومن لوازم ترك الهجرة، والجلوس في بلد الكفر، البقاء مع المعاصي جنباً إلى جنب وإن لم يفعلها، فالحق أن يقال؛ الهجرة هجرتان، هجرة معنوية، وهجرة حسية وكلاهما مطلوب، والثانية متضمنة للأولى ولاشك.

والقاعدة تقول: "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، ولا يصار إلى النسخ أبداً، إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين، لأن النسخ إبطال حكم وإلغائه وإهمال دلالته، وهنا يقع الحرج حيث يرد حكم شرعي بلا مبرر، وتخلى ذمة قد شغلت بحكمه إن لم يكن النسخ ثابت.

---

[21] حديث صفوان صلى الله عليه وسلم مضى ذكره في سنن سعيد بن منصور.

وهذا الذي رجحته هو اختيار أئمة الدعوة السلفية قاطبة والمطالع للدرر السنية، والرسائل والمسائل النجدية، ومجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، علم ذلك علم اليقين، حتى شدد الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: (ذكر ابن حجر عن صاحب "المعتمد": أن الهجرة كما تجب من بلاد الكفر، تجب من بلاد الإسلام إذا أظهر المسلم بها واجباً، ولم يقبل منه، ولا قدر على إظهاره).

ثم أضاف الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: (وكذلك يجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي، ولا يمكنه تغييرها، الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة، لقوله تعالى: {فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}...) إلى آخر ما قال في [الدرر السنية: ج 8 ص 291، ط 5].

مع هذا الرجحان للقول الثاني، إلا أنه يجب على المسلم أن يعلم ما المقصود بإظهار الدين، لذا أفردت له مبحثا مستقلاً مختصرا...

تاسعاً
المقصود بإظهار الدين

يعتقد كثير من الناس أن المقصود من إظهار الدين هو أن تصلي، وتصوم وتقرأ القرآن في الديار الكافرة، أو الحربية، ولا أحد يعترضك، أو يؤذيك، فإذا فعلت هذا فقد أظهرت دينك بينهم، وهذا غلط فاحش وهوة سحيقة لا بد من ردمها حيث يقول جل ذكره: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، إذاً إظهار الدين يكون بإعلان الكفر بهذه الأنظمة، والتصريح لهم بالعداوة، وأن يعرف هؤلاء الكفرة، والمرتدون كفرنا بهم، وعداوتنا لهم، وأن لو ظفرنا بهم ما تركناهم على ظهرها.

كما قال عمر رضي الله عنه عندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترى يا ابن الخطاب؟) - يقصد رأيك في أسرى بدر - قال: (قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر رضي الله عنه، ولكني أرى أن تمكني من فلان قريب لعمر رضي الله عنه فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهوى ما قلت، وأخذ منهم الفداء)، فلما كان من الغد قال عمر رضي الله عنه: (فغدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهما يبكيان، فقلت: ما يبكيك أنت وصاحبك؟! فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة..."، وأنزل الله عز وجل: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...}، إلى قوله: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}، فأحل لهم الغنائم، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صدوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ

قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} بأخذكم الفداء) [ورواه مسلم 1763، وأبو داود 2690، والترمذي][22].

وما أجمل ما سطره الطبري في تفسيره في هذا المعنى المذكور سلفاً، حيث يقول: (في هذه الآية: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قد كان لكم أيها المؤمنون أسوة حسنة، يقول؛ قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله، كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قول الله عز وجل {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه}؛ قال الذين معه الأنبياء، وقوله: {إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله}، يقول؛ حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت؛ أيها القوم إنا برآء منكم ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد، وقوله: {كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده}، يقول جل ثناؤه مخبرا عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة كفرنا بكم؛ أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله وجحدنا عبادتكم وما تعبدون من دون الله، أن تكون حقا، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا هوادة، {حتى تؤمنوا بالله وحده}؛ يقول حتى تصدقوا بالله وحده فتوحدوه وتفردوه بالعبادة، وقوله: {إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء}؛ يقول تعالى ذكره؛ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها، من مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم، إلا في قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك، فإنه لا أسوة لكم فيه) اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله: (يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم؛ {قد كانت لكم أسوة حسنة في

[22] ما مضى ذكره من قصة عمر رضي الله عنه نقلتها من تفسير ابن كثير، حيث ساقها بطولها رحمه الله وعزاها للإمام أحمد، ومسلم وأبي داود والترمذي.

إبراهيم والـذين معـه}، أي وأتبـاعه إلـذين آمنـوا معـه، {إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم}؛ أي تبرأنا منكم ومما تعبدون من دون الله، {كفرنا بكم}؛ أي بـدينكم وطريقكـم، {وبـدا بيننا وبينكـم العـداوة والبغضـاء أبـدا}؛ يعنـي وقـد شُـرعت العـداوة، والبغضـاء مـن الآن بيننـا، مـا دمتـم علـى كفركـم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم، {حتى تؤمنوا بالله وحده}؛ أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك لـه وتخلعـوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد) اهـ

وفي "الدرر السنية" قـال أبنـا الشـخ محمـد بـن عبـد الوهاب: (وإظهار الدين؛ تكفيرهـم وعيـب دينهـم، والطعـن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم واعـتزالهم، وليـس فعـل الصـلوات فقـط؛ إظهـاراً للـدين، وقول القائـل؛ إنـا نعـتزلهم فـي الصـلاة ولا نأكـل ذبيحتهـم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الـدين وحـده بـل لا بـد ممـا ذكر).

وقـال الشـيخ حمـد بـن عـتيق رحمـه اللـه تعـالى: (والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه، فمن حقق ذلك علماً وعملاً، وصرح به حتى يعلمه منـه أهل بلده، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كـان. وأمـا مـن لم يكن كذلك، بل ظن أنـه إذا تـرك يصـلي ويصـوم ويحـج، سقطت عنه الهجرة، فهذا جهل بالدين، وغفـول عـن زبـدة رسـالة المرسـلين، فـإن البلاد إذا كـان الحكـم فيهـا لأهـل الباطل، عباد القبور، وشربة الخمور وأهـل القمـار، فهـم لا يرضون إلا بشعائر الشرك وأحكام الطواغيت، وكل مـوطن يكون كذلك لا يشك من له أدنـى ممارسـة للكتـاب والسـنة أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم) [الدرر السنية: ج 1 ص 413 و 418 ط؛5].

ويبقى هنا أمر لـم يتضـح لـي حـتى الآن ألا وهـو: هـل يكفي في مسألة إعلان العداوة أن يعرف منك ذلـك فقـط، لقوله تعالى: {قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ}، حتى ولو لم تتكلم بحضرتهم، أو حضرة الذين يوصلون لهـم الحديث؟ أو لا بد من إعلان ذلـك بصـوت مرتفـع ومسـموع في كل مكان؟ حيث المتأمل للنصوص السنة يجد الأمرين، مع الاتفاق في أن الذي لا يُعرفُ عنه من قبل أعـدائه ومـن قبل المؤمنين؛ تبريه من الكافرين والمرتـدين ودينهـم، أنـه يجب عليه وجوباً حتمياً إظهار ذلك بأي طرق الإظهار الـتي تؤدي الغـرض بأوضـح صـورة وأبينهـا، وإلا فـالهجرة فـرض عليه مع القدرة ويأثم بتركها.

عاشراً
أسس على طريق الهجرة

أولاً:

ينبغي للمهاجر احتساب الأجر في الهجر وإخلاص النية لله تعالى، وأنه هاجر نصرة لدينه وفراراً به من الفتن لا أنه سيجد مراغماً في الأرض وسعة، لأن المقصود ليس الرزق فحسب.

حيث ينقل لنا ابن كثير في تفسير لسورة النساء عند قوله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً}، يقول: (قال قتادة رحمه الله في تفسير الآية: إي والله، من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى)[23] اهـ

إذاً الآية تعالج مخاوف النفس المتنوعة والمتوقعة وهي تواجه خطر الهجرة، فلا يمنيها الأماني العذبة دون أن تنال المتاعب في سبيل الدعوة، لهذا كانت تتمة الآية {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}، إذاً هناك موت متوقع أيضاً.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "الدرر السنية": (وإن كان الغالب على أهل الهجرة السلامة والعز والتمكين والنصر، كما جرى لرسول الله رضي الله عنه وأتباعه سلفاً وخلفاً، وبها يحصل الجهاد ولا شك، وتعلو كلمة الله ويعمل في الأرض بطاعة الله ومصالح الهجرة في الدنيا أكثر من أن تحصر، كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ}) اهـ بتصرف يسير.

---

[23] تفسير ابن كثير سورة النساء، آية 99.

لذا وجب التنبيه لكي لا يحصل مثلما حصل لكثير من المسلمين، عندما دعوا في الجزائر أو المغرب من قبل إخوانهم على درب الجهاد للهجرة، ووعدوا بالمراغم وسعة الرزق والعيش، فلما لم يجدوا ذلك، بل وجدوا ضيقاً أشد من الضيق الذي كانوا قد فروا منه؛ لاكت ألسنتهم ألفاظاً يخشى عليهم من مغبتها، حيث تشعر بسوء ظنهم بـ الله تعالى الله عن سوء الظن وغيره من النقائص علواً كبيراً.

ثانياً:

أن يتحقق من مسألة دار الكفر، ودار الحرب، وهنا لا ينبغي أن نوجب الهجرة على المسلمين في الدار التي لم يتبين حالها – المركبة - كبلد ماردين - إلا إذا لم يستطع المرء إظهار دينه فيها –

حيث سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنها، فقال عندما سئل عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

الجواب: (الحمد لله.

دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا، في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت، ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم؛ فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما

يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) اهـ

وفي هذه الحالة المذكورة آنفاً يستطيع المرء أن يقول؛ باستحباب الهجرة دون الوجوب، إن كان مستطيعاً إظهار دينه، كي لا يؤثم الآخرين بلا دليل صحيح صريح، وإن لم يستطع إظهار دينه فالهجرة واجبة ولا شك.

ثالثاً:

يجب على العالم ما لا يجب على العامي، ويجب على من تقوم به مصلحة الدعوة ما لا يجب على من ليس كذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا إيجاب الهجرة على الجماعات ليس كإيجابها على الأفراد، وإيجابها على الأفراد الذين تكمن من وراء مجيئهم مصلحة الإسلام والمسلمين ليس كإيجابها على الأفراد الذين ليس من وراء مجيئهم إلا التعب والعناء، وإرهاق الآخرين بهم، والعبرة بالدليل الشرعي لا العواطف الإيمانية، فالمسألة دين وشرع.

رابعاً:

لا نغفل عن النوع الذي قرره ابن قدامة في "المغني" قائلاً: (من تستحب له ولا تجب عليه؛ وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه) اهـ، لكي لا يشدد على من رأى عدم وجوب الهجرة، وإنما الندب المؤكد.

خامساً:

ينبغي أن يهاجر المؤمن من المكان الذي هو فيه إلى ما هو أفضل منه، وإلا لم تجب الهجرة عليه إلا إلى موضع خلى عما هاجر لأجله من المعاصي، فيهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار ظلم وعصيان إلى دار إنصاف وإحسان، أما الانتقال من شر إلى شر، ومن دار عصاة إلى دار عصاة؛ فليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز وشتات الحال وضياع المال.

وإذا لم يجد دار إحسان بل كان العصيان منتشرا في البلدان؛ وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ظاهرة إلى ما فيه دونه من المعاصي، أو ما فيه المنكر إلى ما فيه ترك الواجب، نحو أن يكون الموضع الذي هو فيه يظهر فيه الزنى والظلم ولا ينكر، وفي غيره يظهر الظلم دون الزنى، فإنه يجب عليه أن ينتقل إلى الموضع الذي فيه إحدى المعصيتين دون الأخرى، لأن في الشر خيارا [التاج المهذب، بتصرف].

وأقول: هل يستقيم الآن أن نوجب الهجرة على المؤمن من بلد مختلف في حالها[24] لكن الشرك فيها أخفى من البلد التي يريد الهجرة إليها ولم يتبين حال هذه البلد حق البيان، سوى أن يرى أو يسمع جدية أصحابها في تطبيق الإسلام، إلا أن الرؤية الحقيقة للإسلام لم تظهر بعد، إنما خبر فيه دخن، وخصوصاً مسألة الشرك، سواءً شرك القباب الذي نحن في قلق من مسألة الجدية في أطره، وقولي؛ شرك القباب، لا يعني إغفال شرك التشريع مع الله تعالى، أو شرك تعظيم وعبادة الدول الكافرة، أو شرك تعطيل الجهاد تلبية لرغبة الدول العظمى الكافرة أو... أو... المتمثل في كثير من الدول المدعية للإسلام.

وأرجو أن لا يفهم من قولي "شرك القباب"؛ أنني المز أولئك الجادون في تطبيق شرع الله والعمل به، إنما مجرد بيان للصورة التي يجب أن تظهر للمهاجر قبل هجرته، لكي لا يعود على أدراجه مشكلاً عقبة كأداء لمن يريد الهجرة.

سادساً:

لا يجوز لمن هاجر أن يرجع من مهاجره لغير عذر شرعي، وإلا فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

ولقد قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في معرض نصيحته لأهل الأرطاوية ما نصه: (وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن رجل هاجر، ثم خرج من هجرته إلى البادية فقال: "ردة صغرى، ملعون من فعل ذلك، والذي يبقى على باديته ويحسن إسلامه، أحسن عند الله ممن هاجر ثم خرج من هجرته"[25]، وبلغني: أن من أهل الأرطاوية أناساً هاجروا وبنوا يريدون الخروج عن الهجرة إلى البادية، وهذه

[24] وإن رجحنا أنها دار كفر أو حرب فالمسألة لغيرنا مسألة خلاف قوي لأدلته، فهل نؤثمهم؟!

مصيبة عظيمة لا يأمن من فعلها أن يقع في الردة الكبرى، ويكون ممن ارتد على عقبيه من بعد ما تبين له الهدى، فاحذروا ذلك واصبروا وصابروا ورابطوا واستقيموا على أمر ربكم، ولا تكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً، وأسأل الله لي ولكم التوفيق والهداية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[26] أهـ

لهذا قال ابن حجر في الفتح: (قوله؛ "باب التعرب في الفتنة"، بالعين المهملة والراء الثقيلة، أي السكنى مع الأعراب بفتح الألف وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن إلبدو فيرجع بعد هجرته أعرابيا، وكان إذ ذاك محرما، إلا إن أذن له الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة، إشارة الى ما ورد من الإذن في ذلك، ثم حلول الفتن كما في ثاني حديثي الباب، وقيل بمنعه في زمن الفتنة، لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف أختلف في ذلك، فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور...)، إلى أن قال: (وأخرج النسائي من حديث بن مسعود رفعه؛ "لعن الله أكل الربا وموكله... الحديث"، وفيه؛ "والمرتد بعد هجرته أعرابيا").

قال ابن الأثير في "النهاية": (كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه بلا عذر يعدونه كالمرتد).

وفي سنن البيهقي الكبرى: (باب ما جاء في التعرب؛ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد الناقد ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله رضي الله عنه "لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهداه إذا علماه، والواشمة والمؤتشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم"، تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش عن عبد الله بن مرة بن الحارث).

---

[25] الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه ولا وجود له، ولعل الشيخ رواه بالمعنى، والحديث عند الطبراني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه بلفظ: (لعن الله من بدا بعد الهجرة، لعن الله من بدا بعد الهجرة، إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم) أهـ ولكن يشهد له حديث النسائي الذي سيأتي بعد قليل ضمن كلام ابن حجر وكذا سيأتي حديث البيهقي.

[26] الدر السنية، ج 1 ص 81، ط 5.

ثم قال: (باب ما جاء في الرخصة فيه في الفتنة؛ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وداد بن مخراق الفاريابي قالا ثنا إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع؛ أنه دخل على الحجاج فقال؛ يا بن الأكوع! ارتددت على عقبيك، تعربت بعد الهجرة؟! قال: لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد، قال؛ ثم لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولد له أولاد، فلم يزل هناك حتى قبل أن يموت، فنزل - يعني المدينة - رواه البخاري عن قتيبة).

ولقد جمع الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" بين أحاديث النهي وأحاديث الرخصة بقوله - بعد ذكره لحديث سلمة رضي الله عنه وفيه: (أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن حصيب فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟! فقال: معاذ الله! إني في إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ابدوا يا أسلم، انتسموا الرياح واسكنوا الشعاب، فقالوا؛ إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتم مهاجرون حيث كنتم).

قال الطحاوي: (فقال قائل؛ ففيما رويت خروج أسلم من الإقامة بدار الهجرة إلى الدار الأعرابية، وهذا خلاف ما رويته مما يوجبه ما رويته في الباب الذي قبل هذا الباب! فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه؛ أن الذي رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتد أعرابيا بعد هجرته هو عندنا - والله أعلم - على المرتد كذلك ارتدادا يخرج به من الهجرة التي توجب عليه الطاعة إلى الأعرابية التي لا طاعة معها، وأسلم لم يكونوا كذلك بل كانوا على خلافه مما قد بينه عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها...)، إلى أن قال: (وكان في ذلك ما قد دل أن التبدي المذموم هو التبدي الذي لا يجيب أهله إذا دعوا، فأما التبدي الذي هو بخلاف ذلك؛ فهو كالمقام بالحضرة، وقد ذكر الله عز وجل الأعراب في كتابه

في موضع فذمهم وأخبر أنهم أشد كفرا ونفاقا وأجـدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، وذكرهم في موضـع آخر من كتابه فوصفهم بالإيمان، فقال: {وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَـا يُنْفِـقُ قُرُبَـاتٍ عِنْدَ اللَّـهِ وَصَـلَوَاتِ الرَّسُـولِ أَلاَ إِنَّهَـا قُرْبَـةٌ لَهُـمْ سَـيُدْخِلُهُمُ اللَّـهُ فِـي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيـمٌ}، فكـان الأعـراب المـذمومون فيما تلونا؛ هم الذين يغيبون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يعلموا أحكام الله عز وجل الذي ينزلهـا عليـه ولا فرائضه التي يجريها على لسانه، وكان مـن هـو خلافهـم منهم ما ذكرهم عز وجل به من الأمور الـتي حمـدهم عليهـا وأثنى عليهم بها، فكان الأسلميون رضوان الله عليهم ممـن دخلوا في ذلك فكانوا كمن لا يفارقه، والله نسأله التوفيق).

لذا كان الخلاف في مسـألة؛ "جـواز إقامـة أكـثر مـن ثلاثة أيام للمهاجرين في مكة بعـد إنقضـاء النسـك"، وذلـك في حق المهاجر الذي جاء للمدينة، وهاجر إليها نصرة لدين الله، حيث جاء في حديث البخـاري ومسـلم عـن العلاء بـن الحضرمي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم يقـول: (للمهـاجر إقامـة ثلاث، بعـد الصـدر من مكة)، كأنه يقول؛ لا يزيد عليها.

إذاً لا يجوز له الرجوع إلـى وطنـه، وهـذا قبـل الفتـح، فلما فتحفت مكة وصارت دار إسـلام اختلـف الحكـم علـى رأي بعض أهل العلم، ومن أراد المزيد في ذلك فليرجع إلى صحيح البخاري وشرحه لابن حجر، "مناقب الأنصار"، بـاب؛ "إقامـة المهـاجر بمكـة بعـد انقضـاء نسـكه"، وكـذا صـحيح مسلم شرح النووي، باب؛ "جواز الإقامة بمكة للمهاجر".

ويقول ابن حـزم فـي ذلـك مـا نصـه: (احتـج لمالـك والشافعي ومقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم من طريق العلاء بـن الحضـرمي أنـه عليـه السلام قـال: "يمكـث المهـاجر بعـد انقضـاء نسـكه ثلاثـا"، قالوا: فكره رسول الله صلى الله عليـه وسـلم للمهـاجرين الإقامة بمكة التي كانت أوطـانهم فـأخرجوا عنهـا فـي اللـه تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطـانهم لـوجهه عز وجل، ثم أباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك) اهـ

يتضح لنا بعد ذلك خطورة الهوة التي قد يقع فيها مـن هاجر مـن دار الكفـر أو الحـرب ثـم رجـع إليهـا بـدون عـذر شرعي وهي على ماهي عليه من الكفر أو الحر ب.

سابعاً:

من لوازم عدم الهجـرة غالبـاً؛ مشـاهدت المنكـرات، ومداهنة أربـاب المعاصـي والسـيئات، ومـوادتهم وانشـراح الصـدر لهـم، فـإن الشـر يتـداعى ويجـر بعضـه بعضـاً، فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور، ولا بد مـن رضاهم والمبادرة فـي هـواهم - إلـى غيـر ذلـك ممـا ذكـره العلامة عبد الرحمن بن حسن -

ولو هـاجر فـإن مـن لـوازم هجرتـه؛ أن يفـارق هـذه الأمور المذكورة آنفاً، وإلا ما فائدة هجرته.

ثامناً:

كـون الأرض دار كفـر، أو دار إيمـان، أو دار فاسـقين، ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سـكانها، والحكـم الـذي تحكـم بـه، فكـل أرض سـكانها المؤمنـون المتقون، وحكمت بشرع الله تعـالى؛ فهـي دار أوليـاء اللـه في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار، أو حكمـت بغيـر الإسلام؛ فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكـل أرض سـكانها الفساق؛ فهي دار فسق في ذلك الوقت، فـإن سـكنها غيـر ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم، تماماً كمـا يقـال فـي المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسـق أو دار ظلـم، أو كنيسة يشرك فيها بالله، كـان بحسـب سـكانه، وكـذلك دار الخمر والفسوق، ونحوها إذا جعلت مسـجدا يعبـد اللـه فيـه جل وعز كان بحسب ما يكون، وكذلك الرجل الصالح يصـير فاسقا، والكافر يصير مؤمنا، أو المؤمن يصير كافرا أو نحـو ذلك، كل بحسب انتقال الأحوال، من حال إلى حال.

وقد قال تعالى: {وضرب اللـه مثلا قريـة كـانت آمنـة مطمئنة... الاية}، نزلت في مكة لما كـانت دار كفـر، وهـى ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحـب أرض اللـه إليـه، وإنمـا أراد سـكانها والشـرعة الـتي تحكـم بهـا، فقـد روى الترمذي مرفوعا لرسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قال لمكة وهو واقف بالحزورة: (والله إنك لخير أرض اللـه وأحب أرض الله إلى الله، ولـولا أن قـومي أخرجـوني منـك لما خرجت)، وفي رواية: (خير أرض الله وأحـب أرض اللـه إلي)، فبين أنهـا أحـب أرض اللـه إلـى اللـه ورسـوله وكـان مقامه بالمدينة.

لـذا لا ينبغـي أن يتسـاءل المسـلم المهـاجر، ويقـول؛ كيف أهاجر من بلد فاضل إلى مفضول؟!

والجـــواب؛ أن العـــبرة ليســـت بمســـألة الفاضـــل والمفضول، ولأن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بالهجرة من خير بلاد الله، وأحبها إليه إلى مـا هـو دونهـا، إذ العبرة والحكم معلق بالوصف العـارض الـذي يعـرض للبلاد بغض النظر عن فضلها ومنزلتها ومكانها، ولم يعلـق الحكـم بذلك، فهذا الوصف العارض سوف يزول بـأمر اللـه تعـالى، ليعود الوصف اللازم لتلك البلاد.

ولا عـبرة بكلام وقــول ابــن العربــي فــي "أحكــام القرآن"؛ "أن مكة دار إسلام إلى يوم القيامة"، فهـذا ليـس عليه دليل إطلاقاً، ولا أثر عن الصحابة ولا عـرف عنهـم، ولا عن السلف الصالح ومـن بعـدهم رضـي اللـه عـن الجميـع، فمكة شـرفها اللـه مثلهـا مثـل غيرهـا فـي أن يطـرأ عليهـا وصف الكفر وأنها دار كفر، أو أن توصـف ويقـال عنهـا أنهـا دار إسلام، وهذا حالها على مـدى تاريخهـا الطويـل شـرفها الله، وإلا بـأي حـق كـانت تجيـش لهـا الجيـوش لكـي تفتـح للإسلام وأهله، فيما غبر من الزمن وما جد؟!

الختام

لا شك أن دار الإسلام التي تظهر فيها أحكام الإســلام مطبقة من غير مرية ولا تدليس، ودار الكفر هي التي تظهر فيها أحكام الكفر على أحكام الإسلام، ودار الحرب هي كـل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين، وأن الدار المركبة هي ما كان أهلها مسلمون، وحكامها يطبقون فيهم الإســلام فيمــا لا يتعــارض مــع سياســتهم وبقــائهم علــى عروشهم - عروش الظلم والقهر والاستبداد -

ولا شك أيضاً في أن أصل الهجرة وحكمها باقي، كلما حصل موجبها، ودعوى النسخ باطلة ولا تصـح، حيـث أمكـن

الجمع بين الأدلة، بل لا تعارض بينها، ومدعي التعارض متكلف ما ليس له به حق.

ولاشك في وجوب الهجرة على ما مضى ذكره، لمن له القدرة عليها، ولم يمكنه إظهار دينه، وكانت داره دار كفر أو حرب، وأما إن كانت الدار مختلف فيها – مركبة - وكان في هجرته واجب لا يتم إلا به في الدار المهاجر إليها، وكان في هجرته تكثير سواد المسلمين وقوتهم به ولم يستطع إظهار دينه، ووثق في البلد المهاجر إليها في تطبيق شرع الله وأن أحكام الإسلام هي الظاهرة، فإن الهجرة واجبة عليه بعينه كذلك، لما مضى ذكره من الأدلة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن لم يكن الأمر كذلك فيبقى الأمر على السنية والاستحباب والندب لا غير، شرط إظهار الدين.

كما أن المقصود بإظهار الدين قولاً واحداً هو؛ التبري من الكافرين وتكفيرهم، وإظهار عداوتهم، وتسفيههم ودينهم، والتبري ممن يقف معهم ويواليهم وإعلان هذا كله، وما لم يكن كذلك فليس إظهاراً للدين بل طمس للدين ومعالمه.

ومما ينبغي بحثه ومعرفته؛ مسألة الدار المركبة، إذا كان في الهجرة منها يحصل ما لا تحمد عقباه، مثل إحداث ثلمة في أهل الخير وترك المكان للطواغيت يعيثون في الأرض فساداً.

خلى لك الجو فبيضي واصفري ونقري ما شئت أن تنقري

لاسيما وبعض الشافعية يرى حرمة الهجرة من أرض تمكن المسلم من التحيز فيها وقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار، فهذا تحرم عليه الهجرة، لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار، وهو أمر لا يجوز، لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام - وقد مر معنا فتوى شهاب الدين الملي في أهل "أرغون" - فيجب على المسلم التوخي قدر المستطاع، وأن يتحرى الصواب في ذلك ثم يبني عليه.

هذا
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمدلله رب العالمين

كتبه؛ عبد العزيز بن صالح الجربوع
وكان الفراغ منه
24 / ربيع الآخر / لعام 1422 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
ten.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
ten.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www